

خاتمة المستدرک

[97] وإليه صحيح في التهذيب، في باب زكاة مال الغائب، قريبا من الآخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب الطواف، في الحديث السادس والعشرين (2). وفي باب العيوب الموجبة للرد في البيع، في الحديث الثالث (3). وفي باب بيع الواحد بالاثنتين، في الحديث التاسع والستين (4). وفي الاستبصار، في باب إنفاق الدراهم المحمول عليها، في الحديث الثاني (5). [177] وإلى الحسن بن علي بن أبي حمزة: فيه: الانباري. وإلى كتابه الدلائل وفضائل القرآن: أيضا فيه الانباري. وطريق آخر فيه ابن أبي جيد في الفهرست (6). وإليه صحيح في التهذيب، في باب التدبير، في الحديث السادس عشر (7). [178] وإلى الحسن بن علي بن أبي عثمان: ضعيف في الفهرست (8). _____ (1) تهذيب الاحكام 4: 33 / 86. (2) تهذيب الاحكام 5: 109 / 354. (3) تهذيب الاحكام 7: 60 / 259. (4) تهذيب الاحكام 7: 108 / 463. (5) الاستبصار 3: 96 / 330. (6) اعلم: ان هذا الكلام مبني على اساس الاتحاد بين صاحب العنوان والحسن بن علي بن حمزة، المذكورين في فهرست الشيخ: 50 / 177 و: 51 / 184، وهذا هو رأي اغلب المتأخرين أيضا. (7) تهذيب الاحكام 8: 262 / 953. (8) فهرست الشيخ: 48 / 164، والطريق ضعيف بابي المفضل وابن بطة. (*)
